



سياسة منح المكافئات والإمتيازات

لأعضاء مجلس الإدارة

للجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة

	الرقم:
١٤٤٥/٠٦هـ	التاريخ: ٢١٩.
۲۰۲٤/۰۱م	الموافق:١٠/
	المرفقات:



فهرس سياسة منح المكافئات والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

٣.	تمهید
٣	الغرض
<u> </u>	طرق منح المكافئات والإمتيازات
0.	إعتماد مجلس الإدارة



	الرقم:
١٤٤٥/٠٦/١٩هـ	
۲۰۲٤/۰۱/۰۱م	الموافق:
	المرفقات:

تمهید:

تضع الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة سياسة منح المكافئات والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافئة او الإمتياز لأعضاء مجلس الإدارة.

الغرض

تحديد المكافئات والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو اومكافئات لقاء مجهودات بذلها للجمعية.

طرق المنح والمكافئات لأعضاء مجلس الإدارة :

- ✓ بناءاً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤
 بتاريخ ٢٩/٠٣/١٠ هـ قرار مجلس الوزارء رقم ٧٧ بتاريخ ٢٣٩/٠٣/١ هـ
- ✓ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٠هـ ورقم ٣٠٦٨ والتي تنص :
- 1. الا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافاة بنسبة لاتزيد عن (١٠٪) من الأرباح السنوية المحققة بعد إستقطاع النسب النظامية .
- لا عنه على الأعضاء بنسبة أسهم كل
 في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لايزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل
 منهم
- ٣. الباقي يعلى للإحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية إبتداءاً من أيلولة السهم في ملكية المساهم.
 - يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لاتزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.





المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي :

- 1. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠٪) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليتها على حساب إحتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالى:
 - أ- صورة آخر ميزانية مصدقة.
 - ب- بيان بإجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس افدارة ومصادقاً عليه من الوزارة .
- ٢. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لايقل عن (١٠٪) من تكاليف الإشــتراك أن لاتتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شـخصــين في الســنة الواحدة وفي حال عدم صـرفها لاي سـبب يتم تعليتها على حسـاب إحتياطي إعانة الميزانية وشـروطها كالتالى:
 - أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقعد خارج الممكلة
- ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر او حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك
- ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة .
 - ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠٪) من التكاليف لذلك



الموافق: ٢٠٢٤/٠١/٠١م....

٣. بحسب المادة ٤٨ من اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة

in Makkah Region ترخيص رقم (245)

التي تنص

أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم يخدمة الجمعية.

ب - كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أولأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ماجاء بالمادة ٢٩ من اللائحة الأساسية .

> تم الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية تم إعتماد سياسة منح المكافئات والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة للجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة لعام (۲۰۲٤)